

## ٢٩. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

### الشويعر

عبدالسلام الشويعر

ولابي داود والترمذى الاصابع سواء والاسنان سواء. الثنية والضرس سواء. نعم. قال ولابي داود والترمذى اه باسناد صحيح  
صححه ابن عبدالهادى. قال دية الاصابع سواء مر معنا والاسنان سواء اي كذلك ديتها سواء. فتكون دية الاصابع -  
00:00:00 الاسنان سواء لا فرق بين الثنية وهو يعني المستنكم في المقدمة وبين الضرس وبين الطواحن وغيرها من الاسنان كلها ديتها سواء  
وهي خمس من الابل. ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء -  
00:00:20

من الابل لكل اصبع. نعم هذه مثل لفظ السابق لا فرق لكنها فيه تصريح بان كل اصبع من الاصابع فيه عشر من الابل نعم وعن عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من تطيب ولم يكن بالطلب معروفا فاصاب نفسا فما دونها -  
00:00:37 فهو ضامن اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهم الا ان من ارسله اقوى ممن وصله. قبل  
ان ننتقل حديث عمرو بن شعيب يعني فيه مسألة تتعلق في دية الاصابع. آ دية الاصابع -  
00:00:58

والنبي صلى الله عليه وسلم دية الاصابع والرجلين سواء هذا يدل على ان المرأة والرجل سواء في دية الاصابع سواء كان اصبع اليدين او  
اصبع الرجل سواء فمن جنى على اصبع رجل ففيها عشر من الابل -  
00:01:18 ومن جنى على سن امرأة ففيها  
خمس من الابل كذلك لا فرق بينهما -  
00:01:34

ومتى يختلفان؟ سياتي ان الاختلاف فيما اذا وصلوا الى الثالث فلو جنى على اصبعين ففيها عشر من الابل ولو جنى على ثلاثة اصابع  
للمرأة ففيها ثلاثون من الابل ولو جنى على اربعة اصابع من قطع اربعة اصابع لها ففيها عشرون من الابل -  
00:01:47 وهذه امور توقيفية وليس اجتهادية ولا حسابية. الثلاثة فيها ثلاثون من الابل هاي الجنابة على اصابع المرأة واما الاربعة ففيها  
عشرون من الابل. وهذه لتقدير من العزيز الحكيم يعني امرها له سبحانه وتعالى وهكذا -  
00:02:07

قف عند ظواهر النصوص لأن الاصل في تقدير الديات التبعد كما ورد في النص. اورد بعد ذلك المصنف حديث عمرو بن شعيب عن  
ابيه عن جده رفعه انه قال من تطيب ولم يكن بالطلب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن. قال اخرجه الدرقطني وصححه  
الحاكم وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهما. الا ان من ارسله اقوى ممن -  
00:02:23

وصلة طبعاً تبع المصنف رحمة الله تعالى فيه الدارقطنية فان الدارقطنية رجح ارسال هذا الحديث وعدم اتصاله هذا الحديث آ  
اصل من الاصول العظيمة فان قوله من تطيب اي آ تعاطى الطب وعمله تعاطاه وبدأ -  
00:02:43 يعني يعطي الناس دواء ولم يكن بالطلب معروفا لم يكن معروفا عند الناس بالطلب فاصاب نفسا فما دونها اي ادى فعله الناس ان  
هلكت نفس او ما دونها بان ذهبت منفعة او ذهب عضو من الاعضاء وطرف من الاطراف قال فهو ظامن. هذا الحديث آ يدلنا على  
مسألة كلية -  
00:03:03

وهي ان الطبيب يجب عليه الظمآن ان كان جاهلا. فمن كان جاهلا بالطلب ثم تعاطى الطب فانه يجب عليه الظمآن ولم يكن قد تقدم له  
معرفة بهذا العلم هو علم الطب. وهذا باجماع اهل العلم ان عليه الظمآن. بل قد يكون عليه القول في بعض الصور. والحق اهل العلم  
رحمه الله تعالى بالطبيب -  
00:03:23

غيره من يسأل ويترتب على سؤاله اثر. ومنن الحق به قالوا المفتى. فان المفتى يضمن اذا افتقى الناس بغير علم فمن افتقى غيره بفتوى وترتب على هذه الفتوى فوات احد فوات احد المنافع - 00:03:50

وكان هذا الذي افتاه ليس متأهلا للفتوى فانه يضمن مثل فوات احد المنافع وقال له وكان مريضا توأما بماء بارد او توظأ ولا تنتقل للتييم فترتب عليه تلف هذا العظو الذي وصله الماء - 00:04:13

فحين اذ نقول تجب عليك ديتها. لانك لست من اهل هذا الفن. وستتكلم ان شاء الله كيف يعرف الرجل انه طبيب وفي معناه كيف 00:04:29 يعرف انه من اهل هذا الفن -

في الفتوى وقد ذكر اهل العلم كذلك في ان الرجل اذا عقد عقدا فافتاه اخر بان هذا العقد باطل ف fasde ثم تبين انه صحيح وانما 00:04:39 الذي افتاه بجهالة فان هذا الرجل يظمن ما فسد عليه من مال ومظاع عليه من مال. وكذلك قالوا -

لو انه افتاه في مسألة فوجب بها كفارة. وخاصة في الحج. قال افعل كذا وهذا الامر تجب به الكفارة فذكر بعض اهل العلم ومنهم 00:05:02 المالقي الشعبي صاحب الاحكام من الشافعية من المالكية انه تجب الكفارة -

على المفتى والمفتى يلزمها ان يعطيه قيمتها. فتكون من باب الضمان. اذا الامر ليس بالسهل اذا قضية المفتى هو كالطبيب لان الاطباء 00:05:20 ثلاثة. طبيب لسان وهو اللغوي وطبيب بدن وهو الطبيب الذي نعرفه وطبيب روح -

وهو المفتى فلا يجوز للشخص ان يتجرأ وان يتكلم في شرع الله عز وجل بظنه. وقد جاء في الحديث المروي كان في استاده مقال 00:05:38 الا ان معناه عظيم. من قال في هذا القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ -

اما الموضوع امره خطير والتحديث في شرع الله عز وجل امره ليس بالهين. خطورته في الدنيا قبل خطورة الآخرة. اه ساتكلم عن 00:05:55 مسألة ضمان الطبيب من جهتين الجهة الاولى ان الفقهاء يقولون ان الطبيب له حالات. الحالة الاولى آآ ان يكون الطبيب حاذقا -

ان يكون حاذقا وان يكون قد اعطى الصنعة حقها اذا القيد الاول ان يكون حاذقا معروفا بالطب وان يكون قد اعطى الصنعة حقها 00:06:15 بمعنى انه استخدم الاجراءات الطبية المعتادة كاملة. والامر الثالث انه لم تجني يده. يعني لم يخطئ في عمله. فحينئذ - 00:06:38 فباجماع اهل العلم ان لا ضمان عليه هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية ان يكون الطبيب حاذقا هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان يكون قد اعطى الصنعة حقها يعني بذل جهده ولكن اخطأت يده -

حينما استخدم اراد ان يستخدم المشرط او ان يستخدم الكي او ان يستخدم الحجام نفس الحكم اخطأت يده ارتجت يده فاخطا 00:06:56 يعني لم يخطئ في الاجراءات وانما اخطأت يده في اخر لحظة. فهذا عليه ضمان كذلك. تضمن يده. ولكنهم يقولون - 00:07:16 اختلفت الرواية اختلاف الرواية في المذهب هل الظمان يكون في ماله؟ ام انه يكون في بيت مال المسلمين؟ والمعتمد المذهب الذي 00:07:26 عليه العمل كما نص الشيخ محمد بن ابراهيم في فتاويه -

ان الظمان يكون عليه هو اي على الطبيب هذا الذي عليه العمل ولجان الاخطاء الطبية تعتمده. النوع الثالث ان يكون الطبيب قد اختل 00:07:40 فيه احد الشرطين الاولين. اما ان يكون جاهلا -

او ان يكون عالما لكنه لم يعطي الصنعة حقها. هو طبيب قال خذ كذا من غير ان يكشف. ويسمى المعاصرلون. قال ولم يتخذ 00:08:00 الاجراءات من حيث الكشف من حيث الاشعة من حيث السؤال عن الامراض السابقة هل انت مصاب بالامراض السابقة الامراض التي قد تؤثر على -

الجراحة تؤثر على الجراحة بأنه كان مصاب مثلا سيولة الدم وغير ذلك. فحينئذ فانه يكون ظالمنا. فانه يكون ظالمنا طبعا نكون ظالمنا 00:08:24 في الجملة لكن يقولون لها حالتان. الحالة الاولى ان كان المريض قد اذن له بالعلاج وهو عالم انه جاهل -

فحين اذ لا ضمان لانه اسقط حقه. للفقهاء يقولون في باب الهدر ان الشخص اذا اهدر الجنابة فانه يسقط يعني قال اضربني او اقتلني 00:08:40 فانه يسقط حقه لانها اهدرها ابتداء هذا من جهة -

فيكون ب فعله كأنها ب فعله هو فحينئذ يكون هدرا ولا ضمان عليه. واما ان كان جاهلا بانه اي بان الطبيب جاهل كان المريض جاهلا بان

الطيب جاهل بالطب فانه يجب عليه الظمان، بل قال بعضهم قد - 00:08:40

يجب عليه القود في حالات معينة اذا هذى اهم المسائل المتعلقة بالطب. طبعاً المعاصرون يعني يقسمون في الشروط اربعة في الطب وهذى محلها في الدراسات المقارنة في قضية اشتراط او شروط ضمان اه الطبيب بما في حكمه من الممارس الطبي سواء كان طبيباً او ممظداً - 00:08:59

ان يكون عالماً بالطب وان يكون مأذوناً له من الجهة العامة وان يكون مأذوناً له من الجهة الخاصة وهو مريض او اوليائه وان يتخذ الاجراءات كاملة المعتادة والا يثبت عليه التفريط. بقي عندنا مسألة اخيرة اختتم بهذا الحديث في قوله ولم يكن بالطب معروفاً. آآ الفقهاء يقولون ان المرء - 00:09:23

يعرف بالطب بشهرته بين الناس. فاذا شهر بين الناس ان فلان معروف بالطب فيكون طبيباً وبناء على ذلك فالعبرة ان يشهر في حيه وعند انسه ان فلان طبيب. وانه قد عالج فنفع علاجه - 00:09:47

هذا الكلام الذي كانوا يقولونه في الزمان القديم. واما في زماننا هذا فان اللجان القضائية الشرعية في الاطباء الطبية في الطب الذي تحمل فيه الشهادات وهو غير الطب البديل لا يعتبر الشخص عارفاً بالطب الا ان - 00:10:04

معه الشهادة وهي شهادة الطب وقبل ذلك ولو كان طالباً في كلية الطب فانه مباشرة يظمنونه يعتبر غير عارف او او جاهل بالطب. لا بد ان تكون معه الشهادة كاملة - 00:10:20

طبيب مرحلة امتياز ملحق بالطبيب كذلك هذا الذي عليه القضاء عندنا في لجان القضائية الشرعية في الاطباء الطبية. في غير الطب الذي له شهادات وهو الطب البديل حالياً عندنا في المملكة - 00:10:33

يرجعون لقاعدة الفقهاء فالطبيب الذي يعالج الناس بالكي او الذي يكون له حجاماً او الذي يعالجهم بعقاقير شعبية ونحوها ينظر المعيار ذكرتكم قبل قليل هل هو مشهور عند الناس ذلك ام لا - 00:10:46

وهذا مبني على ايضاً كلام الشيخ محمد بن إبراهيم في تعميم قضائي سابق وهو مشهور في الكتب القضائية المعروفة. نعم. احسن الله اليك وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضع خمس خمس من الابل. رواه احمد والدارعة - 00:11:01

وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود. نعم هذا الحديث حديث آآ عمرو شعيب عن ابيه عن جده النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواطن خمس - 00:11:21

المواطن يعني التي توضح العظم بمعنى انها تبرز العظم وتوضحه ومر معناه كما في حديث اه اه ابي بكر بن حزم انه ولو كان بمقدار رأس ابرة. وفيها حينئذ خمس اي خمس من الابل لا فرق بين رجل وامرأة. وهو نصف عش دية الرجل - 00:11:35

المسألة الثانية في قوله في المواطن هذا جمع والمقصود بهذا الجمع امررين. الامر الاول الموضحة التي تكون في الرأس والموضحة التي تكون في الوجه. اذا نستفيد من قول النبي صلى الله عليه وسلم في المواطن اي ان الموضحة اما ان تكون في الرأس واما ان تكون - 00:11:55

في الوجه فحين اذ لو ظرب رجل اخر ضربة في رأسه ثم امتد هذا الجرح الى وجهه فانها تعتبر موضحتين وليس موضحة واحدة لأن الوجه منفصل عن الرأس وليس منه - 00:12:15

هذه مسألة. المسألة الثانية ان الموضحة لا تتداخل اذا كان بينها حاجز فلو ان امراً شج اخر خمس شجاج فنظر مقدر الشجاج لهذه الشجاج فوجد انها كلها موضحة فما اعلى؟ فاذا ليس فاذا بينها جميع الحاجز يعني هنا واحدة وهنا واحدة - 00:12:29

في اول الرأس وفي اخره وفي وسطه وبينها حاجز ولو ولو بمقدار شعرة فانها لا تتداخل فتوجب في كل واحدة ديتها وهو خمس من الابل لكن لو اتصلت الموضحة بانزال الحاجز بينهما - 00:12:49

فاصبحت كالجرح الواحد ولو كان طويلاً فان فيها دية واحدة. اذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم المواطن كلما تعددت اما تعددتها بان يكون بينها حاجز ولو بمقدار يعني جلدة او بمقدار شعرة فانها تكون في كل واحدة دية منفصلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الموضحة ولم يقل موضحة الامر - 00:13:06

الثاني ان المواضع تتعدد باعتبار الموضع فما كان في الرأس فيه هدية وما كان في الوجه فيه الديمة اخرى ولو كانتا متصلتين اه قال وزاد احمد اي من طريق مطر عن عمرو بن شعيب قال والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل وتقديم الحديث عنه قال الصحابي خزيمة وابن الجارود - [00:13:26](#)

والحقيقة ان اولى من تصحيح ابن خزيمة وابن الجاروت تحسين الترمذى فان تحسين الترمذى عند اهل العلم معظم والحقيقة ان تحسين الترمذى في مقدمة عند اهل العلم لولا ان بعضا من يعني المتأخرین بدأ ينتقد تحسين الترمذى حتى جعله غير محتاج به تماما والترمذى - [00:13:45](#)

في تحسينه للحاديـت له طرق كثيرة يعني اختلف ما مراده على سبيل التحقيق. ولكن في الغالب ان لا ان الترمذى لا يحسن حديثا الا ان يكون ذلك الحديث عليه العمل - [00:14:05](#)

ان المسلمين عملوا به واقبلوه واحتجوا به هذا واحد والامر الثاني ان يكون اسناده مقاربا. ليس في درجة الصحيح وانما يكون دون ذلك. اذا في الغالب ان تحسين الترمذى يجمع امررين عمل الناس - [00:14:18](#)

واعني بالناس غالب الفقهاء ان لم يكن جميعهم. والامر الثاني ان يكون اسناده مقاربا اي دون الصحيح نعم. احسن الله اليك. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين. رواه احمد - [00:14:32](#)

والاربعة لفظ ابي داود دية المعاهد نصف دية الحر. قال وعنه اي من حديث عمرو بن شعيب النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين اه هذا لفظ قال رواه احمد والاربعة - [00:14:49](#)

وقال وان لفظ ابي داود دية المعاهد نصف دية الحر اه هذى اللفظين ذكرها المصنف انها يعني اورد اللفظ الثانية لفظ ابي داود لبيان ان الذمية والمعاهدة وكذلك المستأمن ديتهم واحدة لا فرق بينهم - [00:15:04](#)

وان قول النبي صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة معناها او انها خرجت مخرج الغالب فالمعاهد والمستأمن يأخذ حكمهما. وال الاولى من ايراده هذين اللفظتين ايراده اللفظة التي رواها احمد في المسند فان لفظة المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم نفس الطريقة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اهل الكتابين - [00:15:23](#)

والنصارى نصف عقل المسلمين. او قال عقل اهل الكتابين اليهود والنصارى نصف عقلي المسلمين. هذا اللفظ حقيقة يعني اشمل لانه اول يبين ان اهل الكتاب جميعا سواء كانوا ذميين او معاهدين او مستأمنين ديتهم واحدة. الامر - [00:15:46](#)

الثاني انه يخرج المجروس لانه قال اهل الكتابين. فهو خاص بهم ولا يلحق بهم من سنة سننهم لان المجروس على مشروع المذهب انه انما وهو ثلث الديمة طيب هذا الحديث فيه من الفقه المسألة اللي ذكرناها قبل قليل وهي الندية الكتابي سواء كان ذميا او معاهدا او مستأمن على نصف دية المسلم - [00:16:05](#)

آ دية الكتاب نقول نوعان. انظر معي. اما ان تكون ديته خطأ اي بجنائية خطأ. واما ان تكون ديته بسبب اية عمد فاما دياته بسبب الخطأ فواضح الحديث انه اه يعطى نصف ديته - [00:16:25](#)

المسلم وهذا واضح واما العمد فان مشهور المذهب ان الذمية او الكتابية اذا قتل عمدا فانه يعطى مثل دية المسلم يعطى مثل دية المسلم دليلا على ذلك قالوا لان الصحابة رضوان الله عليهم قضوا به - [00:16:43](#)

فقد ثبت عن جمع من الصحابة انهم قضوا ان الذمية اذا قتل عهدا ان الذمية والمعاهد غيرهم اذا قتل عمدا فانه تضاعف عليه الديمة تضاعف عليه الديمة فيعطي دية مسلم كامل وهي مئة من الابل وان تكون مغلظة اي اثلاثا - [00:17:05](#)

طيب ما تقولون في هذا الحديث قالوا نجمع بين هذا الحديث وبين قضاء الصحابة رضوان الله عليهم. فنقول ان المسلم اذا قتل الذمية عمدا وجبت عليه نصف الديمة نصف دية العمد - [00:17:28](#)

وتغلظ الواجب النصف وتغلظ عليه بان يعطى النصف الثاني لا تكون الواجب ابتداء واحدة وانما الواجب النصف وتغلظ بالنصف الثاني لماذا غلطت؟ قالوا لانها في مقابل سقوط القصاص عنه. فما دام قد سقط عنه القصاص فاننا - [00:17:45](#)

نأخذ بالتفليط وادهم بذلك كما ذكرت لكم هو قضاء الصحابة رضوان الله عليهم. فانه قد قضى به اكثر من شخص وليس وليس

شخسا واحدا رضي الله عن الجميع نعم قال رواه الامام احمد والاربعة هذا الحديث يعني حكى جمع من اهل العلم آثبوت هذا الحديث لعمرو بن شعيب منهم الجمال المرداوى وغيرهم وقالوا انه - [00:18:04](#)

ثابت الى عمرو بن شعيب وسكتوا لان ما بعد عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مختلف فيه. وهذا الحديث احتاج به الامام احمد كما ذكر كثير من اهل العلم - [00:18:27](#)

انه قد احتاج به احمد وغيرهم احتاجوا بهذا الحديث طبعا الامام احمد لما سئل حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هل تقبله كله ؟ قال لا وانما ننظر فيه. فبعضه قبله وبعضه نرده. ولكن الاغلب انه يقبل. نعم - [00:18:37](#)

احسن الله اليك وللنساء وللنمساء عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها. وصححه ابن خزيمة. نعم هذا الحديث عند النسائي آآ ايضا جاء طريق عمرو بن شعيب لكنه جاء من طريق اسماعيل ابن عياش - [00:18:53](#)

عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واعله النسائي بإسماعيل ابن عياش وقال ان اسماعيل كثير الغلط ولكن هذا الحديث يعني اخذ به كثير من اهل العلم. وقالوا ان - [00:19:10](#)

اه عقل المرأة يكون مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث. فإذا بلغ الثلث او زاد عنه فان عقلها يكون على نصف فان عقلها يكون على نصف عقل الرجل كما في الاحاديث المتقدمة - [00:19:28](#)

في قول النبي صلي الله عليه وسلم حتى هذه يقول من من من حروف الغاية او من اسماء الغاية وعندنا قاعدة دائما اكررها لكم ان هل ما بعد هل ما بعد الحد؟ هل ما بعد الحد؟ يدخل في المحدود هل الحد يدخل في المحدود - [00:19:45](#)

هل الحد يدخل في المحدود ام لا وبمعنى اخر نقول هل ما بعد الى وحتى يدخل فيما قبلها ام لا؟ هذه قاعدة لغوية ينبغي عليها كثير من الاحكام الفقهاء يقولون ان ما بعد حتى - [00:20:04](#)

لا يدخل فيما قبلها لا يدخل فيما قبلها الا في ثلاثة مواضع الموضع الاول في موضع في الوضوء فان الوضوء يدخل فيه وايديكم الى المرافق فهنا المرفق يجب غسله يجب غسله - [00:20:23](#)

الموضع الثاني في غسل الرجلين كذلك وارجلكم الى الكعبين الموضع الثالث هو هذا اللي سأذكره واذكر الخلافة فيه فان من اهل العلم من يقول يدخل الثلث فيما قبله ينبغي عليه ماذا - [00:20:46](#)

لو كانت المرأة جنی عليها جنایة توجب الثلث. مثل ماذا؟ ان يقطع احد الالاثات الانف. وهو احد منخارين لو قطع احد المنخارين ففيه الثلث فمن قال ان ما بعد الى يأخذ حكم ما قبلها - [00:21:03](#)

فانه حينئذ يقول تأخذ الثلث كاما. ومن قال لا يأخذ حكمه انما يغايره فانه قال تأخذ نصف الثلث وهو سدس مشهور المذهب هو على الرواية التي ذكرتها لكم قبل قليل ان ما بعد الى - [00:21:22](#)

ان الحد لا يدخل في المحدود ومن بعد الى لا يدخل فيما قبله وذاك يقولون فان حتى هنا هي للغاية. ومن لوازم الغاية ان يخالف ما بعدها ما قبلها وبناء على ذلك فان مشهور المذهب - [00:21:39](#)

انها اذا بلغت الثلث فانها تأخذ النصف وما زاد فلا شك ان الحديث يدل عليه نعم احسن الله اليك وعنده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا - [00:21:58](#)

ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس. في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدار قطني وضعفه. نعم. هذا الحديث آآ عمرو بن شعيب انه صلي الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ - [00:22:15](#)

مثل عقل العمد آآ مغلظ اي باعتبار انه باعتبار العدد باعتبار العدد لا التأجيل قال ولا يقتل صاحبه فلا يكون فيه قود قال وذلك طبعا وذلك هذى زيادة عند ابى داود فقط. اه في بعض الطرق الحديث وزاد ايضا احمد وذلك ان ينزو الشيطان فتكون دماء

- [00:22:35](#)

بين الناس ينزو بمعنى ان الشيطان يترب على الناس والشيطان يترب على بعض الناس ويرقى عليهم. ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة. آآ معنى في غير ضغينة - [00:22:59](#)

اي من غير ذنب. من غير ذنب. لم يكن يسبقه ذنب. وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث عند الامام احمد من غير فتنه اي من غير اه  
سبب اه يكون مثيرا لهذا القتل - 00:23:14

قال ولا حملي سلاح. قال اخرجه الدارقطني وضفه اه هذا الحديث طبعا اه فيه كلام في اسناده اه ولكن يعني عموما هو مبني فيما  
فوق عمرو بن شعيب والصواب حسن هذا الحديث بناء على آآ يعني تحسين حديث عمرو بن شعيب. هذا الحديث فيه من فقه  
مسائل. آآ المسألة الاولى في قوله عليه الصلاة والسلام عقل - 00:23:29

شبه العمدي مغلظ مثل عقلي العمد فيه اولا آآ اثبات ان هناك جنائية او ان انواع الجنائيات ثلاث ومنها شبه العمد خلافا لمالك اه كذلك  
ما يدل عليه هذا الحث هذا الحديث نصا على ان اسنان دية شبه العمد كاسنان دية العمد - 00:23:54

فتكون مغلظة من حيث انها اربع على مشهور المذهب او اثلاث على الرواية الثانية التي اختارها الموفق في العمدة ولكن التغريظ  
هذا انما هو باعتبار الاسنان فقط. واما التغريظ باعتبار وجوبها على الجاني دون العاقلة والتأجيل فانها ملحقة بالخطأ - 00:24:17  
الامر الثالث في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقتل صاحبه هذا يدل على انه لا قود في جنائية شبه العمد نعم وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال قتل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:36  
اما ديته اثني عشر الفا. رواه الاربعة. نعم هذا حديث ابن عباس النبي انه قال قتل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا اي الف درهم من الفضة. قال رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم الارسال  
وكذا رجح ارساله - 00:24:55

كما نقله الترمذى في العلل الكبير. آآ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل. المسألة الاولى في قضية انه جعل النبي صلى الله عليه وسلم  
ديته اثني عشر الفا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير الadiات بخمسة اشياء. ثبت معنا قبل في حديث ابن حزم ان الدية مئة -  
00:25:15

من الابل وثبت عند ابي داود من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الدية مئة من الابل فرض على  
أهل البقر مئتين وفرض على اهل الشاء الفين - 00:25:33

فيكون الان هذى ثلاثة انواع ومر معنا كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض على اهل الذهب الفا وهنا انه فرض على اهل الفضة  
اثني عشر الف. هذه خمسة اشياء وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الدية. المسألة الاولى عندنا في هذا الحديث -  
00:25:48

في قضية ما هي اصول الadiات مشهور المذهب ان اصول الadiات خمس لانها كلها وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فوردت هنا  
في حديث ابن عباس ووردت في حديث جابر ووردت من حديث غيرهم. قال فما وردت عن فما دامت قد - 00:26:08  
وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانها تكون اصلا في الدية وبناء على ان اها اصل الدية يكون عدد من الاحكام الحكم الاول انه  
يجوز للجاني ان يختار ايا من هذه الامور الخمس فيبذرها - 00:26:23

وليس للمجني عليه اختيار احد هذه الامور سواء كان الجاني من اهل الابل او من اهل البقر لا ننظر لذلك وانما له مطلق  
الاختيار فيكون من باب الاختيار. الامر الثاني الذي بني على ان اصول الدية خمسة اشياء - 00:26:39

انها تكون من باب التحديد ولا تؤخذ قيمتها وبناء عليه فالابل يجب ان تخرج من هذه ولا تخرج قيمتها من الفضة لا تخرج قيمة مئة  
من الابل من الفضة ولا من الذهب. بل اذا اردت ذهبا او فضة فتخرجها بتقدير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:54  
فلا ينظر للقيمة الذي ورد في الحديث ولو كان قيمة مئة من الابل ربما خلنا نقول بدل اثني عشر الف درهم مئة الف  
درهم في هذا الزمن. هي الان تعادل تقريبا اكثر من مئة الف درهم. او - 00:27:14

واقل لا بالاقل وبناء على ذلك فاننا ننظر للقيمة وانما ننظر للتتحديد الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر الثالث الذي يبني  
على انها اه اصول الadiات خمس انهم يقولون التغليظ لم يرد الا في الابل خاصة - 00:27:28

وبناء عليه فلو اختار الجاني ان يبذل دية العمد من البقر او من الشاي او من الذهب او من الفضة فلا تغليظ عليه من حيث السن لان

التغليظ انما هو في الاسنان وليس في العدد - 00:27:45

هذا هو مشهور المذهب. الرواية الثانية في المذهب وهو ان الاصل في الابل انما هو انما هو الابل خاصة فقط وبناء عليه فقالوا ان الاحاديث التي وردت عن النبي صلي الله عليه وسلم انما هي من باب التقويم - 00:27:59

يصح تقويم ويصح تقييم لفظان لغويان صحيحان هي من باب التقويم للابل. ما الدليل؟ قالوا انه قد اختلفت الرواية هل الدية من الفضة اثنا عشر الفا ام انها عشرة الاف؟ وهذا الاختلاف مؤثر من جهة انه باعتبار اختلاف القيم - 00:28:15

وهذا القول قال عنه الزركشي انه الاظهر دليلا وهو الذي اعتمد ائمة الدعوة وهو الذي عليه العمل عندنا في المحاكم. ان العبرة في قيم الديات انما هو الابل خاصة ولذلك لما يعني اذا اذا ارادوا ان يجددوا النظر في قيم الدين في قيم الديات وآخره عام الف واربع مئة واثنين وثلاثين نظروا الى الابل خاصة ولم ينظروا الى ذهب - 00:28:35

آخر تقدير قبل خمس سنوات تقريباً. ولم ينظروا لباقيها لأن - 00:28:57

باقي على المعتمد والذي عليه العمل المعتمد باعتبار الذي عليه العمل انما هو الابن خاصة وهذا ماشي عليه ائمة الدعوة من الشيخ محمد ومن بعده من المشايخ نعم اخر حديث. وعن ابى رمثة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه يا ابني. فقال من هذا؟ فقلت ابى واشهد - 00:29:12

رضا الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني - 00:29:32

فقال من هذا؟ فقال فقلت ابني واشهد به معنى اشهد انه ابني. جاء في بعض طرق هذا الحديث فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك مع ثبوت الشبه فقال انه ابني من شدة يعني تأكيد واشهد به يعني كأنه يقول اتي بالشهاد انه ابني مع ان الشبه بينهما كان قويا - 00:29:47

فَحَلَفَ فَقَالَ فِتْنَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَبَهِهِ وَحْلَفَ عَلَيْهِ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ آفَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ طَبَاعًا لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا ابْتِدَاءً وَإِنَّمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَنْ أَحْمَادٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ - 00:30:07

تحبه؟ قال نعم فكان رضي الله عنه يحب ابنته حباً شديداً. فقال له النبي أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه. قبل ان نتكلم في شرح هذه الجملة هذا الحديث قال الامام احمد رحمة الله تعالى انه شيئاً قد غلط فيه من جهتين. الجهة الاولى فانه ذكر ان ابا رمثة -

تميمي وليس كذلك وانما هو تميي. فالصواب في انه تميي من بنى تميم وليس من بنى تميم. الامر الثاني وهو الذي يهمني قال انه شيء اخطأ فيه وقال فيه ان نبني هذا وانما هو الصواب ان يقول ان ابي. ان ابي - 00:30:50

فان ابا رمسة جاء مع ابيه ولم يأتي مع ابنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه. هذه الجملة تحتمل معانى وهذا الاحتمال يؤثر تأثيراً بينا. الاحتمال الاول - 00:31:09

ان يكون المراد انه اراد نفس الجنایة انه لا يجني عليك حقيقة فعل الجنایة ان يكون قصده لا يجني عليك ولا تجني عليه اراد نفس الجنایة آآ وهذا المعنى ان اريد فهو من باب الاخبار الممحض. لن يجني عليك ابنك ولن تجني عليه اى لذ يعتدى عليك بجنایة -

00:31:24

بجناية الابن يعني الابن قتل زيدا فالاب لا يقتل اذا قتل ابن زيدان ولو جنى الاب يقاد بمعنى يقتصر منه بجناية ابيه.  
وهذا المعنى صحيح كذلك. المعنى الثالث كذلك - 00:32:27

ان لا يجني هنا بمعنى انه لا يحمل الديمة. فلا يكون عاقلا بمعنى ان الاب اذا جنى فلا يدفع ابنه شيء من من الديمة عن ابيه. واذا جنى  
الاب فان الاب لا يحمل شيئا من الديمة عن ابنه - 00:32:42

وهذا المعنى فيه اشكال لان الفقهاء يقولون ان الجنائية اذا كانت خطأ او شبه عمد فانها تكون على العاقلة والمذهب يقولون ويدخل  
من العاقلة الاصول والفروع. خلافا لمن قال يدخلون - 00:33:03

طيب هذا الحديث ماذا تقولون عنه؟ نقول ان هذا الحديث يتحمل معان منها المعنين ذكرناها قبل قليل قبل هذا المعنى ومنها معنى  
اخر ساشر له بعد قليل ونقول كذلك ايضا وجه اخر ان قوله لا يجني عليك ولا تجني عليه اي في جناية العمدة فلا يدفع عنك الديمة  
في جناية العمدة ولا تدفع عنه الديمة في جنمية العمدة - 00:33:20

وانما استثنينا الخطأ لعموم انه داخل في عموم العاقلة. بل هو اولى العاقلة. الوالدان اولى بالعاقلة. المعنى الرابع والأخير لمعنى قوله لا  
يجني عليه ولا تجني عليه انه لا يجني الاثم فاذا جنئت فلا اثم عند الله جل وعلا. فلا يتخطى اثمرك اليه ولا يتخطى اثمرك اليه  
ولا يتخطى - 00:33:43

اسمه اليك هذا من حيث الاثم. اذا معنى قوله لا يجني عليك اربعة معاني المعنى الاول انه من باب الاخبار وقد اه وحين اذ لا يكون  
فيه معنى حكم ولذلك رده القاضي ابو يعلى - 00:34:03

المعنى الثاني انه من باب الاثم وهذا ايضا صحيح فلا اثم لاحدهما بجناية الاخر كما قال الله جل وعلا ولا تزر وزارة وزر اخرى وقد  
قرأها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكره هذا الحديث - 00:34:19

هذا هو الذي ذكره صاحب شرح المنتهي المعنى الثالث انه لا يجني عليك بمعنى انه لا يقاد بك بباب القود فاذا جنى احد الاصول او  
الفروع لا يقاد معه وذلك فان النفس بالنفس ولا يقال معه غيره. الامر الرابع انه لا - 00:34:33

ايعلم عليه؟ فنقول انما لا يعقل عليه في العمدة ولكنه يدخل مع العاقلة جمعا بين الاحاديث فان العاقل اولاهم بالنصرة الاصول الفروع  
وذاك الصحيح انهم وهو المذهب المعتمد ان العاقلة يدخل منهم الابناء - 00:34:50

ويدخل معهم الاصول اه اظن نقف هنا لأننا تأخرنا درس اليوم نكمل ان شاء الله الدرس القادم الراقي نعم لكن هل الراقي فيها جناية؟  
يقرأ قرآن ما في جناية. متى يتصور؟ انا مر على سؤال في قضية الجنائية في الرقيقة. شف الذي يضرب هذا ليس - 00:35:07  
هذا هذا جاوز الرقيقة الى شيء اخر من هي عن شرعا. فقد نهوا عن الضرب ذكروا انه منها. لا ضرب وخفق كل هذا ما يجوز شرعا كل  
هذا لا يجوز لا الضرب ولا الخنق ما يجوز. نص عليه بعض الفقهاء. لكن انا مر على بعضهم استدل. قال اني قرأت على حامل سورة  
الزلزلة - 00:35:25

ويشاع عند كثير من الناس ان قراءة الزلزلة تسقط الجنين. فاسقطت فهل علي ضمان ام لا؟ فقل لا هذا القرآن والقرآن فيه شفاء وما  
ذكر هذا من باب ظن بعض الناس ولا نعلم عن صحته ولا اظنه كذلك. فان كثيرا من النساء الحوامل تختم القرآن في رمضان وفي  
غيره ولا يسقطن - 00:35:45

فهذه ممكن هذه الصورة الوحيدة التي تصور في ذهني يعني ان راقيا يرقى بالقرآن او يرقى بالقرآن فقط ثم يكون هناك جناية. اما  
الخنق هذا موب راقية هذا زاد عن الرقيقة بخنق وضرب وصعق بعظامهم يستخدم الصعق كما سمعت قديما ولا ادري ما زالوا ام لا. كل  
هذا لا يجوز شرعا. يقولون لا اعلم - 00:36:05

الامام مالك نقل عنه ابن عبد الحكم وشرحها في طبعا كتاب ابن عبد الحكم هذا قطعة منه بشرح الابهري ان مالكا رحمه الله تعالى  
سئل عن الرجل يقرأ على الناس فيقول المرقي عليه انت فيك عين ويقول الثاني انت فيك سحر - 00:36:25

بغضب الامام مالك رحمه الله تعالى وقال بدعة بدعة. هذا كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. اين فيها ذلك؟ اه  
هؤلاء جميعا وغيرهم لو جلسوا من اليوم الى قيام الساعة لن يجدوا دليلا في الكتاب والسنة يدل على ان العلامة الفلانية تدل على

والعلامة الفلامية تدل على العين والعلامة الفلامية تدل على المس او التلبس وغير ذلك بعضهم يذكر علامات عجيبة جدا مثل التناوب ومثل كذا وبعضهم يذكر اشياء اخرى وبعضهم يعني يبالغ حتى يعلمكم عدد الذين - 00:37:02 في المرقية عليه من الجان مر علي شخص اتصل علي قال ذهبت الى راق فقال فيك ست مئة وتسعة وتسعين جن ؟ انا اعجب كيف استطاع عدم حتى لو كان ينظر اليهم. انت عندك - 00:37:19

الفصل تجلس معهم فصل كامل ما تعرفكم عددتهم. امام عينيك كل يوم وهم ما يتتجاوزون خمسة عشرين كيف استطاع ان يعدهم ؟ اذا هي الدعوة كذب في كذب او من وحي الشياطين. ولذلك الامام مالك رحمه الله تعالى وكانت كلمته في الصحيح - 00:37:32 ان هذا الكلام كله بدعة وغير مشروع غير مشروعية ولذلك ما دخل احد في هذا الباب وتجاوز الحد فيه ولو كان يسيرا الا وباستقرار مع الناقص مر به ذلك على كثير من التجاوزات الشرعية. ولربما غالا غلوا بينا. ولك كل هذه الافعال منهى عنها ولا تجد شرعا - 00:37:49

سم شيخ. تلف. نعم. مثل اعطيك مثال اي نعم هذا هو مستدل به على امررين. النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلواه قتلهم الله. طبعا حديث جابر هذا في اسناده مقال - 00:38:09

اولا لكن قال قتلواه قتلهم الله الا سألاوا اذ لم يعلموا فان شفاء العي السؤال قال قتلواه نسب القتل اليهم هذا من جهة من جهة ثانية ان هؤلاء كانوا صحابة رضوان الله عليهم - 00:38:23

وكان هذا في وقت التشريع فكان هذا من باب الاجتهاد والصحابة الاصل فيهم اهل تقى وعلم ولا يفتى احد منهم الا عن علم. فلربما كان ذلك عن هذه المجتهد اذا اجتهد فاختطا فله اجر وان اصاب فله اجران. فكانوا من اهل الاجتهاد. الامر الثالث ان هذا ربما قبل ثبوت الاحكام واستقراره - 00:38:38

ولكن لا شك ان الجاهل اذا افتى وترتب عليه آآ يعني فساد فانه يضمن. لو قال اقتل فلانا فانه مستباح الدم هناك لكرو في قضية اه الخوارج الذين يقتل الناس باسم ذكر وفي باب البغي ذكره الكشاف في غيره. ان الخارجي الذي قتل بفتواه يقتل - 00:38:58

يقتل لانه استباح الدماء لانه قاعدة الخوارج نوعان قاعدة ينظرون ولا يترتب عليهم فعل هذا لا يقاتلون. واما من ترتب عليهم وان لم يقاتلوا فعل مقاتل فانهم يقتلون. ذكر موصوفك الشاهق هنا في باب الوعيبي - 00:39:19

احسن الله اليك في حديث الباب ذكرتم انه تقسيم الديات ذكرت اه ذهاب المنفعة يترتب عليه هدية لكن ذكرت ان ذهاب الذوق في اللسان لا يترتب عليها الدين. اذا اذا قطع اللسان - 00:39:35

تدخل اه منفعة الذوق ومنفعة الكلام لان الذوق منفعة والكلام منفعة فتذهب هاتان المنفعتان بذهاب اللسان وليس فيها الذي هو واحد ما نقول للذوق منفعة وللكلام منفعة وللسان فاودي فتكون ثلاث ديات وانما نقول دية واحدة. فتدخل دية الذوق مع دية اللسان. في هدية تكون متداخلة تداخل الديات السماء - 00:39:51

سعه العين اذا قلع عينه دية واحدة لكن لو قطع اذنه قد يبقى السمع. بعض الناس تقطع اذنه. يمر عليك الناس مقطوعة اذنه ويسمع. مقطوع اذنه ويسم ما يكون اخشى الاخشم الذي لا يسمع الذي لا يشوب - 00:40:15

سبحان الله اه انا ما ادرى حقيقة لا اعرف ما هي صفتة لكنهم طبعا لا شك ان هذا الختان فرعون لان فيه اطلاق العضو آآ هو غير مشهور بهذه الصفة - 00:40:31

وانما الختان الانثى المشروع هو قطع اللحمة الزائدة ولا تنفك. ولا تنفك ما يقطع بهذه الزيادة ربما ربما ان الديه التي اوجبوها اه يعني هم يقولون في الاسكتين الديه في كل واحدة من اسكنتين - 00:40:43

نصف الديه اه ما ما تصورت حقيقة يعني صفة الختان الفرعوني تماما لكي احكم بالديتين اظن هؤلاء او هذا قاضي الذي حكم بها له وجه لكن لا اعلم ربما الاسكتين يعني تلف الاسكتين يمكن. ربما - 00:41:00

لا اعلم والله شيء ذهاب بول منفعة البول يعني ما يستطيع ان تتبول ؟ اذا كان يترتب عليه استطلاق هم هم المذهب يقولون ان

استطلاق البول فيه هدية. واما ان اخافه فاستطلق مؤقتا ايش معنى استطلق مؤقتا يعني سلح على نفسه - [00:41:18](#)  
فيعتبرون استطلاق مؤقت فيها ثلت الدية. فان كان فيها يمكن فيها الاستطلاق ربما انها تؤدي الى استطلاق. استطلاق البول نعم  
اه يعني قصدك العقيقة؟ يعني من الساعة عشرة النهار يتبع الليل - [00:41:34](#)

النهار اتبع الليل يعني عشرة اليوم وشو؟ ليلة الاحد فيعتبر المولود ولد يوم الاحد وفي يوم السبت او ليته يقع عنه السبت القادم. ان  
ورد من الساعة يبدأ اليوم والليلة من الساعة ست - [00:41:52](#)

اذا دعاء المغرب الى بكرة السبت المغرب. فالساعة عشر ليلا يعتبر اول اول اليوم لو ولد قبل اذان المغرب هو نهاية اليوم يعتبر نفس  
اليوم. سم الشيخ. اصول الديمة. اي. الحل - [00:42:08](#)

يقولون لا ما ثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاءت من حديث يعني معاذ بن جبل رضي الله عنه اول شيء باسناد  
ضعف هذا من جهة من جهة اخرى - [00:42:25](#)

قال من باب التقييم. ولذلك قالوا انتم جعلتوا الحال تقييم او اجعلوا الخمس الباقي او الاربعة الباقي تقييم. لكن وش وجهة نظر  
المذهب؟ قالوا ان الحال اه لم تجد العادة بان تكون اه - [00:42:35](#)

يعني مقبولة لا في زكاة يعني لم يلطف الشارع بها حكما مطلقا ولكن يعني هو الظاهر انها تقى كانت معاذ رضي الله عنه. الثلث نعم.  
الدية والثلث. الثلث والثلث قتلها محربا في الشهر الحرام في مكة يعطيه نيتين. لكن العمل عندنا على خلاف المذهب. اتجاه واحد لا  
فرق بين مكة وغيره - [00:42:50](#)  
المحاكم لا تفرق فاخذوا بقول الجمهور وقول الخرقى والموفق طيب لذلك تكون انتهينا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:43:15](#)